



# قواعد السلوك

# للجمعية الخيرية بخميس حرب القرى التابعة لها

إن المتطوعين أو الموظفين في الجمعية الخيرية بخميس حرب والقرى التابعة لها ها يُعتبرون مسؤولين، شخصياً وجماعياً، عن دعم وترويج أعلى المستويات الممكنة من السلوك الأخلاقي والمني. وعليه فإن جميع العاملين في فربق الجمعية وممثلها يجب أن يمتنعوا في جميع الأوقات والظروف عن القيام بأية أعمال قد تعتبر في عداد سوء السلوك والتصرف. كما إن عليهم أن يتقيدوا بالمبادئ الأساسية للفريق وأن يحترموا المستفيدين والمستحقين الذين تتعهد الجمعية بخدمتهم، والذين قد يكونوا على اتصال معهم.

#### المجال والغاية:


تنطبق هذه التعليمات على جميع العاملين في الجمعية من متطوعين وموظفّين، كما تنطبق على أي أفراد آخرين يعتبرون من العاملين في خدمة الفريق أو الممثلين له. ولأغراض هذه المدونة، أما مصطلح الجمعية في هذه المدونة فأنه يشير الجمعية الخيرية بخميس حرب والقرى التابعة لها وإلى جميع العمليات / النشاطات المشمولة قانونياً ومؤسسياً في بنية الجمعية، وبتحمل جميع العاملين مسؤولية ضمان التقيد بمدونة السلوك هذه.

## تشمل "قواعد السلوك" المجالات التالية:

الكرامة والنزاهة والالتزام، يعتمد عمل جمعية حفظ النعمة داخلياً وخارجياً وسمعته على أداء فربق العمل وتصرفاتهم كما أن الفريق في الجمعية يعمل على أساس الجدارة والنزاهة والالتزام بعمل الجمعية ومهامها. وتتوقع الجمعية من العاملين في الميدان أن يتقيدوا بما يلى:

- احترام وتنفيذ وترويج المبادئ الأساسية للعمل الإنساني.
- القيام بجميع واجباتهم بنزاهة من أجل تحقيق مستويات عالية من المسؤولية المهنية والإنجاز.
  - المحافظة على النزاهة في جميع علاقتهم العملية داخل الجمعية وخارجها على حد سواء.
    - الاستخدام الأمثل للموارد التي يتحملون مسؤوليتها.
- بناء أعلى المستوبات المكنة من المهنية بين العاملين في الجمعية سواءً كموظفين أو متطوعين.
- احترام التنوع في مكان العمل وقيمة المهارات الفردية ووجهات النظر التي يتمتع بها مختلف الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى خلفيات ثقافية وتعليمية أخرى.
  - المساهمة في إزالة العوائق بين الجنسين.
    - تمثيل الجمعية بإيجابية في أي نشاط.
  - التقيد بالمسؤوليات المدرجة في" مسؤوليات المتطوع أو الموظف."

القنــفـــذة - خمــيس حـــرب - ص.ب : 18 - الــرمــز البريــدى : 21912 هـاتــف :0177463530 فاكـس : 017746049













#### سوء التصرف والسلوك:

يمنع جميع العاملين عن القيام بأية أعمال قد تعتبر في عداد سوء التصرف أو السلوك، ويبين الجزء التالي من هذه المدونة الفئات العامّة للأعمال المحظورة، كما أنه يشمل أمثلة على أعمال محددة تعتبرها الجمعية مخلّة بالتصرّف أو سوء سلوك فادح، وذلك حسب خطورة الفعل وعموماً فإن أي استغلال للسلطة سوف يعتبر في عداد سوء السلوك الفادح.

# انتهاكات القو انين والتعليمات:

- خرق القوانين العامة للجمعية.
- انتهاكات القواعد والتعليمات الموضوعة.
- ممارسة أي نشاط أو مبادرة دون الحصول على الموافقات القانونية المطلوبة.

#### اساءة استخدام السلطة:

تعرّف الجمعية الخيرية بخميس حرب والقرى التابعة لها إساءة استخدام المنصب الوظيفي" على أنها :كل عمل يتضمن استخدام المنصب الوظيفي أو المهمة المكلف بها الموظف أو المتطوع لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته ومخالفة للمعايير المعمول بها ضمن الجمعية وذلك بكل أشكال الاستغلال من (المحسوبية، الرشوة، الابتزاز، نهب المال العام، الواسطة). وتعتبر الجمعية كل أشكال الاستغلال إساءة وانتهاك للقوانين والتعليمات المعمول بها ضمن الجمعية وخرقاً لمدونة السلوك الخاصة بالعاملين تحت بند سوء التصرف والسلوك. وقد وضحت الجمعية كل شكل من أشكال الإساءة لتضمن حد أعلى من الشفافية في التعامل مع العاملين فيها وتشمل ما يلي:

المحسوبية: تنفيذ الموظف / المتطوع أعمال لصالح فرد أو جماعة أو جهة ينتمي إليها ومخالفة لقوانين الجمعية ودون أن يكونوا مستحقين لها.

الرشوة: حصول الموظف أو المتطوع على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفاً للأصول والقوانين الناظمة لعمل الجمعية.

الابتزاز: طلب غير مشروع للوصول إلى الهدف المخطط له أو لهدف المنفعة الشخصية وذلك من خلال التهديد بالإمساك أو الإفصاح عن مستندات أو قرارات أو معلومات سرية عن عمل الجمعية إذا لم يكن هنالك إذن من إدارة الجمعية بذلك.

نهب المال العام: استيلاء الموظف على المال العام لنفسه باستخدام الطرق غير المشروعة واستغلال الصلاحيات الممنوحة له بموجب المنصب الوظيفي للحصول على مكاسب شخصية.

الواسطة: التدخل لصالح فرد أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة لتحقيق منفعة شخصية من وراء هذا التدخل.

القنــفـــذة - خمــيس حـــرب - ص.ب : 18 - الــرمــز البريــدى : 21912 هـاتــف :0177463530 فاكـس : 017746049











البمرفيقات: ....





تعتبر الجمعية الخيرية بخميس حرب والقرى التابعة لها كل ما ذكر سابقاً إساءة لاستخدام المنصب الوظيفي وبتم اتخاذ الإجراءات التأديبية الواردة في مدونة السلوك بحق كل موظف أو متطوع قام بأحد هذه الأفعال.

## أليات وقاية ومكافحة الإساءة للمنصب الوظيفي:

تعمل جمعية أكناف على ضمان فعالية الوقاية من الاستغلال الوظيفي من خلالتحقيق المبادئ الأساسية للسلوك الجيد (الشفافية، النزاهة، المساءلة)حيث تقوم الشفافية على تدفق المعلومات الدقيقة وفي مواقيتها وتبادل المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة بحيث يتمكن المعنيون بشان ما من شأنه عمل الجمعية من جمع المعلومات حوله وأخذ دور فعال في الكشف عن المساوئ سواء بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة ومن خلال الإجابة على الاستفسارات.

وأما عن النزاهة فهي مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والالتزام وتقديم أعلى مستوى من السلوك الأخلاقي والمهى التي تضمن الوقوف في وجه مظاهر الفساد والتي يتم التركيز علها في التدريبات قبل الالتحاق بالعمل والتذكير ها خلال الاجتماعات الدوربة.

وأما المساءلة فهي واجب المسؤولين في الوظائف عن تقديم تقاربر دوربة حول سير العمل في مراكز الجمعية وبشكل تفصيلي يوضح الإيجابيات والسلبيات ومدى النجاح والإخفاق وتحمل المسؤولية عن قراراتهم والاجابة عن أي استفسار.

#### تقاربر الرقابة المالية:

تقوم الإدارة المالية في الجمعية بتقديم تقاريرها الدورية لمناقشتها مع مجلس الإدارة ويعرض على أعضاء المجلس مبيناً فيها الإيرادات والمصروفات الفعلية ومقارنته مع ما قدر من قبل ومع التقرير السابق.تخضع خزائن الجمعية وحساباتها البنكية إلى المراجعة والجرد الدوري والمفاجئ لكافة محتوبات الخزبنة وبحضور لجنة تعين من قبل مجلس الإدارة وبحضور أمين الصندوق، يحرر هذا الجرد بمحضر يوضح نتيجة الجرد باختصار وبثبت بمحضر اجتماع مجلس الإدارة.يقوم المحاسب بإعداد إشعارات الخصم والإضافات للعمليات اليومية وبجب أن تكون هذه الإشعارات متسلسلة وموضح بها السبب ومن المدين والدائن.

# تفعيل نظام الشكاوى:


يحق لأى متضرر من برامج ونشاطات الجمعية استخدام نظام الشكاوى المتواجد في كل مركز من مراكز الجمعية وبتم الرد خطياً على كل شكوى بحيث يراجع مجلس الإدارة الشكاوى بشكل منهجي.

استخدام وسائل التدقيق والمحاسبة وكما هي معتمدة في النظام الداخلي للجمعية،تحديد الإجراء التأديبي اللازم بحق العامل المقصر وذلك كما هو مبين في مدونة السلوك.

# سياسة قبول الهدايا أو العطايا:

تعمل الجمعية على ضبط موضوع قبول الهدايا والعطايا أو تبادلها ضمن العمل في الجمعية أو مع الجهات التي تتعامل مع الجمعية من خلال مجموعة قواعد تحول دون تحولها إلى رشوة:

القنــفـــذة - خمـيس حــرب - ص.ب : 18 - الـرمــز البريـدي : 21912 هاتــف :0177463530 فاكـس : 017746049
















- أن تكون الهدية ذات قيمة رمزية
- أن تكون غير متكررة وبمناسبة واضحة
  - ألا تكون مبالغ نقدية أو ما يعادلها
- ألا تنتهك معايير مدونة السلوك الخاصة بالجمعية وأن تكون ضمن الحدود المهنية والأخلاقية التي تفرضها هذه
  - ألا تهدف إلى تأمين الحصول على شيء غير مناسب في المقابل.
    - منع تضارب المصالح:
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الجمع بين عضوبة مجلس الإدارة والعمل لصالح الجمعية بأجر . وبجوز الاستثناء
- لا يجوز وجود أعضاء في مجلس الإدارة تربط بينهم علاقة قرابة من الدرجة الأولى والثانية ويجوز الاستثناء من
  - لا يجوز اكتساب أي امتيازات في الخدمات نتيجة عضوبة مجلس الإدارة.

## الانتهاكات الأمنية:

- عدم الانصياع للتعليمات الأمنية لكل نشاط في أي برنامج حسب توصيات الجهات المعنية.
  - انتهاكات وضع المتطوع أو الموظف كممثل لجمعية حفظ النعمة.
- الإدلاء بأية بيانات علنية فيما يتعلق بتوفير الشواهد والمعلومات التي قد وصلت إلى المتطوع أو الموظف بحكم منصبه، في أي نوع من أنواع الإجراءات القانونية، مثل الشواهد أو المعلومات إلى دوائر الادعاء العام، دون أمر مسبق من مجلس إدارة الجمعية.
  - الاستخدام غير المشروع لشعار جمعية حفظ النعمة.
- نشر المؤلفات أو المقالات أو الأنشطة المتعلقة بالجمعية في منشورات خارجية بدون الموافقة المسبقة لمجلس إدارة الجمعية.
  - أى فعل أو تقصير قد يسىء إلى مكانة الجمعية.
  - عدم تقديم الاحترام اللازم للعادات والتقاليد أو المعتقدات الدينية.

# الإهمال أو السرقة:

التفريط بممتلكات الجمعية سواء بشكل متعمد أو بفعل ناتج عن الإهمال.الافتراء الكاذب أو الادعاء الكاذب ببيانات كاذبة وكيدية أو اتهام باطل لأحد المتطوعين أو الموظفين.



















# الانتهاكات الفردية أو الجماعية:

١- تصوير أحد أفراد العمل بدون علمه، ونشرها.

٢-الإساءة الشفهية لأى عضو من فريق الجمعية ، أو أي مستفيد من الجمعية

٣-الاعتداء الجسدي عن طريق الضرب بأي وسيلة أو أداة.

## الإجراءات التأديبية:

في حال وقوع مخالفة لأحكام" قواعد السلوك "الخاصة الجمعية الخيرية بخميس حرب والقرى التابعة لها ، فإنه سيتم تبليغ المخالف بالادعاءات المقدمة ضدّه / ضدّها، و سوف يتاح له / لها الوقت المناسب للإجابة على مثل هذه التهم (وعادة ما يكون ذلك خلال ١٠ أيام في حالة سوء السلوك والتي يمكن تمديدها إلى شهر واحد في حالة سوء السلوك الفادح)، و يجوز لمجلس الإدارة فور تقديم الادعاء أن يكف يدّ الفرد المعنى عن العمل الوظيفي أو التطوعي حتى صدور القرار النهائي، كما يحق لمجلس الإدارة وحسب تقديره الخاص، أن يعقد اجتماع لمتابعة النظر في الادعاء و تقديم النصيحة له / لها فيما يتعلق بالإجراءات المناسبة، و ستبذل الجمعية قصارى جهدها لضمان أن تتم جميع الإجراءات المحتملة بحق المتطوعين أو الموظفين.

إذا كان الادعاء جوهرباً ضد أي متطوع أو موظف في الجمعية ، فإنه يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير العام للجمعية وحسب تقديرهم الخاص القيام بأحد الخيارين:

١-توجيه إنذار للمعنى أو وضعه تحت الاختبار.

٢-إنهاء العمل معه بأثر فوري ووفق التعليمات سارية المفعول فيما يتعلق بالعاملين في الجمعية بعد التحقيق معه/معها وثبوت المخالفة التي تستوجب ذلك حسب نظام العمل، واذا تبيّن أن الادعاء ليس له أساس وباطل، فإن سجل المتطوع أو الموظف المعنى سيصبح مبرئاً من التهمة أو الشك.

# الخصوصية:

تُحفظ الملفّات الشخصية لكل المتطوعين أو الموظفين في أماكن محددة ومؤمنة ضمن قسم الموارد البشربة حصرا.وبحق للمدير التنفيذي و مسؤول قسم الموارد البشربة في الجمعية فقط مراجعة هذه الملفات.

الجهات التي يسمح لهم الحصول على بعض المعلومات من الملفات ( معيار المحدد لنوع المعلومة المسموح إعطائها يكون متوافقا مع عمل الجهة الطالبة لها) هم: القسم المالي، قسم التدقيق، المدير المباشر.

# التبليغ عن الانتهاكات:


إذا تبين لأى متطوع أو موظف أن هناك أي شك أو اشتباه فيما يتعلق بالانتهاك لقواعد السلوك الخاصة بالجمعية ، فإنه يتعين عليه / عليها التبليغ عن هذه الشكوك والشبهات من خلال صندوق الشكاوي أو من الاتصال المباشر مع المسؤول المباشر، أي من خلال التسلسل الإداري المعترف به.

يتحمل جميع العاملين في الجمعية مسؤولية الاطلاع على قواعد السلوك،

01774

44200000771706 الأيتام 3 🗖 الوقيف 4420000768000 🖞 التبرعات 4420000767908















# المسؤولية الكلية:

جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم" قواعد السلوك "ملزمون بتهيئة بيئة تحول دون استغلال وتدعم تنفيذ المعايير الواردة فها فيما يتعلق بالسلوك، والعمل على المحافظة على هذه البيئة، وبتحمل رئيس مجلس الإدارة مسؤوليات خاصة في سبيل دعم وتطوير الأنظمة اللازمة للحفاظ على هذه البيئة.

# محضر مجلس الإدارة (الميثاق الاخلاقي للجمعية)

اطلع اعضاء مجلس ادارة جمعية البر الخيرية بخميس حرب على <u>الميتاق الاخلاقي لجمعية</u> <u>البر الخيرية بخميس حرب وعليه جرى التوقيع.</u>

التوقيع	التاريخ	الوقت	صفته	اسم العضو	م
2015	۲۰۲۲ / ۲ / ۲۲	۱۱٫۳۰ مساءً	رئيس مجلس الادارة	خلف احمد خلف الحربي	١
2	۲۲/ ۲ / ۲۲۰۲م	۱۱٫۳۰ مساءً	نائب الرئيس	دفين حاوي دفين الحربي	۲
	۲۰۲۲ / ۲۲۰۲۹ =	۱۱٫۳۰ مساءً	المسؤول المالي	راجح وراد موسى الحربي	٣
	۲۶/ ۲ / ۲۲۰۲۹	۱۱٫۳۰ مساءً	عضو	موسى حسن موسى الحربي	٤
~ 21-	۲۲/ ۲ / ۲۲۰۲م	۱۱٫۳۰ مساءً	عضو	قليل احمد عبدالله الحربي	٥
	۲۲/ ۲ / ۲۲۰۲م	۱۱٫۳۰ مساءً	عضو	محمد عبدالرحمن السيد الحربي	٦
P	۲۲/ ۲ / ۲۲۰۲م	۱۱٫۳۰ مساءً	عضو	حسن بركات شعوان الحربي	٧

القنــفـــذة - خمــيس حـــرب - ص.ب : 18 - الــرمــز البريــدى : 21912 هـاتــف :0177463530 فاكـس : 017746049



